

من وزير المالية
إلى

الموضوع: الخصم من المورد المستوجب على عمليات التفويت في السندات.

المرجع: مكتبكم بتاريخ 01 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على عملية تفويت في حصص اجتماعية لفائدة أشخاص طبيعيين مقيمين بتونس، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد بعنوان الضريبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنايات الاجتماعية وفي حصص الصناديق وفي الحقوق المتعلقة بها، يستوجب فقط إذا كان المفوت غير مقيم وغير مستقر بتونس.

وعليه وبالرجوع الى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وباعتبار أن التفويت تم من قبل

السيد لفائدة السيدين : et غير

المقيمين بتونس فإن الخصم من المورد لا يكون مستوجبا ويبقى السيد مطالباً بدفع الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان في إطار التصريح المخصص لذلك و المستوجب إيداعه في أجل أقصاه 25 فيفري من السنة الموالية لسنة التفويت.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للشؤون
والتشريع الجنائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي